هذه الحاشية للعلامة حسن
الزيباري على شرح
الاستعارات للإمام
المحقق عصام الدين
رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان علمه
البيان وجعله ذريعة الى معرفة دقايق القران والصلاة والسلام على من عجز عن ادراك
مقاماته عقول العقلا وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغا وعلى اله واصحابه الواصلين
الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه
والتمويه اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم
مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله جنة النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق
والبحر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
جمعها تراب اقدام الفقرا وغبار مجالس الفضلا المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن
هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الى اكرم رحم الله امرا عرف قدره
فلم يتعد طوره الا ان الحاح الاخوان والخلان حمله على التاسي بفضلا الزمان حسن بن
محمد الزيباري عفي عنهما الملك الباري لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد
رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول
عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر
العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتى
لباب فيضه ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع في مقام المضمر للعهد
الخارجي لان ذلك ان كان لغايب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع
موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فتكون للعهد وان كان لمتكلم
او مخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما
متعينا عند المخاطب تعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير
واحد فيكون مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمدلة بشيء لا يخلو عن
سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول
الفاصل الى اللطايف ربا اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده
بايصال المنافع اليهم برفق واختاره من بين الاسما الحسنى الرب ايما الى انه غير
مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال استنزالا للافضال ووصف
الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية
اظهارا للماخفي واعراضا عما ظهر ولشدة احتياجه ههنا الى النعم الخفية التي من
جملتها الاقدار على التاليف خصها اي احاط بها احاطة تامة مغفرته اي ستره

لذنوبها

لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما احاطة من كل جانب وهذا
الاعتراف في حق الاب من سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه
اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلا المغفرة مع انها من
الامور الخفية بجلا الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية
مبالغة الوافية والمراد بها الوفا بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع عباده الصالحين
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من
قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع المشكر لوقوعه
على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام
ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول
المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك
اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل معه مما يقربه الموخر تكلف
مستغنى عنه ويحتمل ان الدوام يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما
واجتماع ملايكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبران
وليس فيها عايد الى الاسم لانها متحدة به كما في خبر ضمير الشان وقوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق
والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ له فيفيد
ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق
الحمد على الفواضل يستحقه على الفضايل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد
له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسما الله توقيفية
عندنا اعني ان اطلاقها عليه موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب
عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام
للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر ويكون
اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادي واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل
او علم المخاطب بمدخوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير
واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد

لا بحلول
كدخول الجنة

قوله وما سمعنا اطلاق الواهب ... في التحفة لابن حجر ... العقيقة ... نقلا عن المجموع ... يؤخذ منه جواز استعمال الواهب ... فانه من الاسماء التوقيفية ... وبه يعلم ما في كلام ... اسماء الله

فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فحينئذ اي حين كون اللام للعهد الخارجي
تناسب فقرتا الحمد والصلاة الفقرة في النثر بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب
العطية فقرة والصلاة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب
ان بين فقرتي الحمد والصلاة شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن
والتقفية وفقرتيهما كانهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة
عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون
بعض دواعي التصلية حينئذ مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب
بينهما والتزاوج الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد على النعم اي على انعامها على انه ذهب
كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر مسلمي البرايا
لم يقل بجميع مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم الى الغيبة
ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله لنبينا عبارة عن الثقلين
لان الاصح انه عليه الصلاة والسلام مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي البرايا
عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول
او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الحمد لله واهب العطية تنبيها
على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما
لشانه فقال والصلاة على خير البرية قال العلمي الاقتصار على الصلاة بدون السلام
مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق
بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى به الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير
من كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقول اي كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان
يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده الشارح
بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك
الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد
رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير بتقديم المفضول عليهم نقل عنه ههنا
حاشية هي هذه حمد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلاته صلاة المتن
الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشارح انقلب الى العطف على
قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلاة على اسم ان وعطف الخبر على الخبر

فيكون

فيكون ان داخلة على جملة الصلاة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلاة على خبر ان لا يقال
لا يجوز ذلك لان الصلاة ليست احسن ما يزاد به النعم ويدفع به النقم مع انه يلزم ح ذلك
من العطف على الخبر لانا نقول الصلاة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسله
صلى الله عليه وسلم الينا ومحسن به علينا وح تتناسب فقرتا الحمد والصلاة اكمل
تناسب من جهة انها احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون
ح من عطف الخاص على العام والنكتة المشهورة لا تتمشى هنا فكيف يصح العطف على خبر
ان لانا نقول عظم حكم يحصل بهذا العطف الخ وح من عهدة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه
صلى الله عليه وسلم وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى الال والصواب ان يقال احد
معاني الال لان الال يطلق على اثني عشر معنى ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع
الى القاموس لا يقال مراده احد معنى الال المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المنا
ايضا اكثر من اثنين لما ذكر في القاموس ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى
اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره او نساؤه
او الرجال الذين هم آله وقال الشافعي رضي الله عنه ال محمد صلى الله عليه وسلم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب الذين حرم عليهم الزكاة فلا يلزم على المصنف الاهمال اي اهمال الاصحاب
مع ان دأب المولفين ذكرهم مع الال بل فيه اي في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن الايهام
معروف والمعنى القريب او المعاني القريبة للال ظاهر او ظاهرة مما ذكرناه ووجه
حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية
بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية
بعد قوله وعلى آله الحقي يصير فقرة الال بزيادته فقرتين ويزول طولها المفرط لكان
احسن سبكا لانه ح يصير بذلك فقرة الال مناسبة لسائر الفقر في المقدار وان كانت
فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث
شبه في نفسه فقرة الال بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك
الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به
للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو آله على ال سائر الانبيا اخذا
من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيرية امته من امم سائر الانبيا
كما انه صلى الله عليه وسلم خير من انبيائهم وح تتناسب فقرة الصلاة عليه وعلى آله اشد

قوله ايهام هو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وحسن هنا التورية باعتبار انها تشير الى قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ولا شك أن بتقسيم العمل الصالح الصلاة والسلام من مباشرة

تناسب الروية اي التامل الزكية اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها
الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في
التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين ساير
الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية
ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان
يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى في
التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات
البشرية والنامية المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكا النفس يستلزم
زكا الفعل جواب عما يقال انه مدح الال بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب
القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكا العقل وله وجه ايضا فان زكا النفس
يستلزم زكا قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة
من قواها عند المتكلم واتحادها انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله زكا
النفس يستلزم زكا الفعل لا يلايم تفسيره السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغي
ان يحمل الزكا هنا على معناه الحقيقي وهو النما والطهارة فقد اجرى الله على لسانه الحق من حيث
لا يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر التزكية في تفسيره بالانما بالعلم والعمل والانما بالعلم
اشارة الى تكميل القوة النظرية والانما بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا تكون
النفس الزكية هي النامية المترقية والطاهرة عن الجهل بالعلم والاعمال الصالحة
وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية
المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد له والصلاة ذهب العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص الى انه جزء من الشرط وقال بعض المحققين جزء من الجزا قدم على الفا ليفصل بين
اداتي الشرط والجزا لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود
هنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما بعده اذ لا يخفى ان التاكيد انما
يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تصديره التاليف بالحمد ان يجعل
بعد ظرفا للجزا ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع
بعد الاتيان بالحمد والصلاة فالمناسب ان يجعل بعد جزء الشرط اما هو اي الواقعة
في اوايل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها جمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها

لفظا

لفظا او تقديرا التفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزا فانك اذا اردت تاكيد زيد
منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه انه انطلاق زيد لازم لوقوع شي
ما والملزوم متعين الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن
ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علما البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان
المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى غرضه فصل
بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قوله اما هذه لمجرد التاكيد لانها
تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم قال بعض الفضلا ان اما الواقعة في اوايل
الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك
بانه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من
قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل
فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازاة الا انه يبقى ان الاهتمام
بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم لم
يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردها الا ان يقال شهرة كونها لفصل الخطاب تغني عن
ذكره فانه قد ذكر ما هو الخفي بالحصر الاضافي والاولى ايضا اي كما اثبت القوم حتى
الرضي الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية
ونفي الاولى فلا بد له من ان يحمل اما حيثما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات
فقد صدق في حقه قول الشاعر فقد صار ذلك القاصر النظر عانيا شغفا او قاصدا
اذ جا الفاني بكلا المعنيين بارتكاب تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة
وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما لا نجد لها
لتلك التكلفات عانيا مريدا او قاصدا والحاصل ان اما المذكورة في اوايل الكتب ونحوها
لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل للكلام
على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستعارات الفا في جواب اما ومدخولها
علة لارادة الفا في فاردت زايدة وتوسط بعد بين اما والفا كان للفصل بينهما ولا يجوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزا الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزا الشرط
فلا يجوز تقديم شي من اجزا الجزا على الفا لما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على
حذف حرف الجر منه ليوذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء والى ان قوله
فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من له عقل خفيف وحاصل

حتى م

تعالى مح

والجزء ل

المعنى ام لبعض فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقراينها سهلة الضبط لانها قد ذكرت
في الكتب عسيرة الضبط وهذا معنى يتلقاه معنى القول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اي
اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشرح فيما سياتي من قوله
ان المعاني للفظ الاستعارة الخ بابي الثاني كما تقصر عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق
معاني الاستعارات واقسامها وقراينها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية
لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من
معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل
الجمعية فتامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك
المعاني لا تقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا
نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمجردة والمرشحة كانقسام المصرحة اليها الا
ترى ان المصنف اومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلاثة
الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة
بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق اي لم يذكر في كتب
القوم الا قرينة المكنية فيه انه مدفوع بان اضافة القراين الى معاني الاستعارات لا توجب
ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان تذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج
قرينة ذلك البعض فقط الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو
اما باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما سياتي
فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع
الثلاثة والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لداعي مضبوطة اي لان قوله
مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذه الاولوية من ترك
رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره
وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره وبقا تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول
سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة
الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة
ليظهر التعادل اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به
والا لقال ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى

الموصوف

الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في نحو جرد قطيفة
وهنا لم يجعل الزوائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد
ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة التي من
كتب القوم اي ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا
لا اضافيا اي عوائد كالفرائد بنه بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى
المشبه كلجين الماء فاستفيد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة
الصفة الى الموصوف التي تحفظ في طرف واحدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد
ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كما في فريدة العصر ووحيدة الدهر اوانها
فريدة البلد او الاقليم او انها تنفرد في الصرف ولا تخلط باللالي جمع لولوة وهي الدرة كبيرة
كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللالي هنا الدرر
الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب
الى العوائد وجه الحسن ان العوائد جمع عائدة من العود وهو الرجوع والاشيا المذكورة
في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين الى المص لكان احسن
اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد دون الفرائد والعوائد واما معنى
فلان الفائدة ما استفدته من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر
ان المص ذكر العوائد هضما لنفسه بانها ليست مني بل من القوم واليه اومى الشر
بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة
الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفائدة
بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها نص في الماخوذ من الغير بنا على ايما
الشر اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الاخيرين واما
معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد
انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد
الاول واومى الى اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة
والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد
الثالث وقد ظهر بما ذكرته وجه قوله فيها بعض والاول حق دون الثاني كانه ادرج

قوله ويحتمل ان يكون الخ يريد
قول المحقق القسطلاني شارح
البخاري كالكرماني تحت قول
صلى الله عليه وسلم يا نساء
المسلمات هو من اضافة
الموصوف الى الصفة منه

الترشيح جواب سوال مقدر تقديره انه لم لم يذكر المص الترشيح مع القراين هنا مع انه مذكور
معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكره بلفظ
القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال لادراج ترشيح المكنية في
قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات
المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا
فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه
قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام
المكنية المومى اليها في العقد الثالث تامل اولان الاهتمام به الخ لا يخفى حسن هذا
الوجه الاتري ان اعتبار الترشيح وتقسيم الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلو لم يذكر الترشيح فيه وجعله
داخلا الخ اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه
مذكور في العقد الثالث مع القراين لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
المكنية لانه اي الترشيح انما ذكره في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها
الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هنالك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة
فلا يناسب ان يذكر هنا مع القراين لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشيا
المحصورة فيها لانا نقول بانه اي ذلك الجعل ذكر القراين يعني ذلك الجواب منقوض بذكر
القراين لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القراين اما اولا فلان
البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة الا
بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية
التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق
الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر
القراين لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب تزييفا وفي الايراد
المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها
انها استعارة تخييلية وصنف من معاني الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد
تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك
الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود والعقد

الكتاب

بكسر العين

بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منها مشتمل
على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الزوايد التي هي
من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من ملايمات الفرايد
لها ترشيحا على ترشيح لان المقصود في الرسالة الخ وليكون التفصيل على طبق الاجمال
فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح
وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال انما هو الاقسام
ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته
ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون
تميز بعضها عن بعض بالفصول لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب
من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام
اقساما جايز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام
تلك الانواع غالبا لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم اخر لمطلق المجاز وهو التقسيم
الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصفاهذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم
ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما
التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر
عليه ولم يذكر قسيمه لانه لم يكن داعيا الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
فيه ايما الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وحمل الكلمة على ظاهرها واول هذا
الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف
ووضعوا المظهر مقام المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة
والمناسب هنا ان تكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فنفي كون اتحاد المقسم
والمعرف ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف
اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل
لحفظ التعريف على ان لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه
لم يذكر المص هذا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب
في الزينة السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض
بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم اخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة

قوله النوع اللغوي هو كل اخص تحت اعم دون المنطقي [illegible]

قوله بل الاوجه الاصفا [illegible]

قوله ان يدفع بالعناية [illegible]

في غير ما وضعت له ولا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب
ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان
المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام
والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة منها و يختل التعريف حينئذ
بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفا بالعلاقة لاعتمادا على الحيثية
بل لا يصلح ذكر الحيثية في تعريف المجاز لما سنبين عن قريب والعجب من الشارح الماهر كيف غفل
عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازاني ذكر في شرح
التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادراج والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال مراده
ان فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر و 2
سيتقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السوال والجواب قد اطلعت
عليها بعد المسودة لاعتنا متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها في التعريف فيه اذ وان
صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا
يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصح ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير ما وضع له ليس من حيث انه غير موضوع
له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح
به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة
الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة
ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها
كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك
فيما نحن بصدده والمجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحترز
عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل
فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي
مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف
المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة
فلا بد ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة
لعدم من الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون

فة
الحقيقة مستندة كما في الدليل سهو الا حاجة اليه لان ذلك القول خرج عن التعريف بالعلاقة
صدرت عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدوره مثله عمن امر العاقل ولا يذهب
عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن
تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها الا بالعلاقة فة
في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ
هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما
وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان
اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم
يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح
به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة فهو انه من قبيل اغنا المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه
على ان ذلك الاغنا في غاية الخفا ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست
منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء
بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في
غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا
تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة المعتبرة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على
قصده ممنوع ايضا وكان الشرط المساوقة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم
مطلق كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا
قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفا المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا
قالوا في مقامات الحذف لقيام القرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل
على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار
ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه
جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه
ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف
فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر
المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله الذوكة يندفع تلك التبعية

قوله المساوقة اي المساواة كما في بعض النسخ

ان اراد بالتابع التابع اللغوي فانه موجود

ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال .... والقرينة ما يفصح عن المراد هذا التعريف ذكره
العارف الجامي وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعد الوضع بانه لم
يعهد ان يطلق على ما يوضع بازاء شي انه قرينة عليه برمته اي بجميعه الرمة بالضم
في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل اعطى البعير
برمته ثم قيل لكل من دفع شيا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل البحث
انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته
بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا تخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد
بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شي منهما فلا يجوز ارادتها
في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل ليتوسل به الى غيره اذ لو كان ارادة المعنى
الحقيقي للتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبة لا جايزة .... ولم يقل بها احد
بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشي وسيلة للانتقال من امر الى اخر انه لولاه لم يحصل الا
نتقال منه اليه وهنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد
ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ يقول في الجواب يفهم من كلا
ان في الكناية قرينتين والمانع منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في
الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانع عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف
المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له ويكفي بهذا الفرق فرقا بينهما بقرينة
معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها
من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة
لا تكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد
مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فامن لفظ يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو
ان عموم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية
اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه اي لعدم وجود ها في المجاز ايضا وقوله يمكن جرها ورفعها ... زايدة
ولفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الارادة اه ولقايل ان يقول ان المعنى الموضوع له
في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة
الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين
كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فما فترقا ايضا تامل فيه ليبنى فيه مع الاسد الا الرمي

.... القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له صح

اه في الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي
قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع
ان يكون السبع مقصا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان مجزاه فما
هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون
مجازا عند الشارح وليس ببعيد لصدق المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون تعريفه
ولقائل ولقائل ان يقول لعل هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في
المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم
منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه
يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف
الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس اتيان الاسد متحققا فيه ايما
الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب
الاحد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له لازمة في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له قوله بقرينة معينة
له اذ المانع ههنا الري الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة المرتبة عليها فان
جبن الكلب موجود اي لابد ان يكون له ملاحظة جبان حتى يمكن الحمل على الكناية
والا يكون مجازا عند الشارح ان كانت علاقته الجملة الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد
وهو مع خبره خبر لقوله القرينة الاولى ولا احتياج الى العايد الى المبتدا الاول
للاتحاد كما في خبر ضمير الشان المقصود فيه تنبيه على ان وجود العلاقة
غير كاف بل لابد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقتا الاستعارة
والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد
تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من باب اطلاق
المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ
الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة
قوله فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة مجاز فاستعارة
تقديم الاستعارة على المجاز المرسل لتقدمها بالوجود الذي هو المقصود الاصلي
وربما للاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربع و
عشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يكن علاقته

غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فالاستعارة انحصر المجاز المفرد في المرسل والا
ستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقة المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله
والا فاستعارة فالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ
الاولى الكلمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة لعله اختار
مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة
المصرحة دون ما سواها فصرح المص بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه
ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية مخصر المنافات بمكنية السلف لان مكنية السكاكي
ليست بمجاز عند المصنف كما سيجي واما تخييليته فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى
التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز المشبه به المضمر اي لفظ المشبه
به على حذف المضاف المستعمل في المشبه لو قوم المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان
احسن تامل انه كان اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار
ههنا على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جايز الارادة هنا
فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود يساوق النكرة المساوقة تطلق على كل واحد من المساواة
والمرادفة والتردد فيهما ذكر لفظا يشملها اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه
ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس
في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي
ونظايرهما من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير
المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا
الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم
شمولها اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس
على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا
يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على
هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا
خلل في المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور
في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوايل بحث الاستعارة والمعنى
بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية
اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور لم يمكن ادعاء دخول

المساوقة اعم من المساواة والمرادفة والتردد [illegible]

المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك
في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق
على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم هنا
ما يقابل الشخص اي الواحد فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا مقابل للمشتق
والحرف وان اراد به ما يدل به على انه حينئذ يقابل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما
ستفصله لك عن قريب والا اي اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته
مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم
استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض
بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما
نسخه نقض
وفيه بحث لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو
الاستعارة الاصلية فلا يرد على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم
ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم فقط ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعاران
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس
اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل
ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس
يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد نبهتك عليه فيما مر فتنبه
يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار وفيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا
يستعار فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله
در المصنف حيث حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير
تاويله بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك
اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعيت انه عين
عمرو لكمال شبهه به وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه
بالعلم
واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما رد بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تقسيم المصنف اي
اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر مع انه يستعار اي
استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير المشتق ونحن عند الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة

فيها على المشهور فكانت جارية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير المص كان بالاعم بزعم
الشارح فقيد الكلي لاجل المانعية فصار اخص فاخل بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون
حقيقيا او حكميا لاجل الجامعية واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي
من كونه فيه وقد نبهنا على انه لا احتياج الى هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ
المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف نخرج عنه اي عن تفسير المص لاسم الجنس وكذا عن
تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم
الاعلام المشتقة المشهورة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد ينا في العلمية
لما بينهما من التنافي قال الشارح في اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان حاتم
مؤول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي بالجود لمن كان له
كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه به
والمشبه لان يعتبر التشبيه فيهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم
في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر
بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية
لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية
تحكم تامل ويدخل في مفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض تعريف الاصلية بنحو
حاتم جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم
التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية لانها
وان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت
الاستعارة فيها من غير تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية
ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة من المشتقات وان اولت الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك
الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق عائدا بعد التاويل
والتنكير واصلية داخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة الاصلية الاستعارة هنا
يحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان تكون بمعنى المصدر والضمير في قوله لجريانها راجع الى الاستعارة
بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها
يريد ان المص بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه
الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصلية ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية

الاتي

وفيه

وفيه بعد بعوجه بانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والافسيجي في كلام الشم
ان الاستعارة في الهيئة تكون بتبعية تشبيه المصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا
لا بتبعية استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة فقتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التاثير الخ فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة
في مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك اي
كون الاستعارة تبعية في المشتقات فلا تفي هذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع
الى المطول وحاشيته للسيد السند قريب المسلك اي قصيرة بقرينة المسلك لانه بمعنى
الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المرام كشفا له
والتاسيس خير من التاكيد وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين الخ لا يخفى ان كون المشتقات
موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون بتبعية فيستعار مصدرها اي
مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري المشبه به للمعنى المصدري الواقع منشؤها المستعار
موادها اي ليشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل
تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل الخ والانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير
في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار
هيئاتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا
تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه
يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب لمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه
الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف تتصور الاستعارة
فيه كذا قال الشرح في اطوله ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى
الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما
احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه
معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا
شبهنا مصدرا بمصدر اخر يسري هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر او هيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال
من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان تكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره المص بل اللفظ اي الفعل بتمامه اي هيئته
ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق

باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرره في رسالته الفارسية ان مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة هيآتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فايدة جليلة اعلم ان الاولى ان يقال الاستعارة في المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار فيها دايما انما هو المادة او الهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الواهب على ان الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال الشارح في الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول التام او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق معنى الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما تتصور بتبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال والا لاختل الحصر المذكور انفا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلاثة على قياس الحرف اي جريانا مشبها بالجريان في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل للمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المص وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف بمتعلق معنى حرف اخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على راي الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا تجري في النسبة الداخلة الخ اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشيا به فيه فاذا لم يصلح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارة لفظه فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض

نسخة جديدة

للدلالة

للدلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على
جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال
باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها بان يشبه ما يرجع اليه نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام
والاتصاف مثلا بما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الالة فيقال قتلني السيف او السوط
فالتبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم فتدبر فانه دقيق انتهى كلامه
ولقايل ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها
كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في اللغة وسياتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف
متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال
لان تجعل وجه شبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات فتجري الاستعارة
في المتعلقات وبتبعية ذلك في معاني الحروف هذا على راي المصنف واما على راي الشارح فالتشبيه بين
المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا تتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كافية عنها
منقوصة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلاثة اقسام فيصح
التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالاخر لذلك اي لتقييد كل منها بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة
على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا تبعية استعارة المصدر بدليل قوله
في اول الحاشية اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول وفيما
ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة
احدهما للاخر حتى تتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في
الماضي والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب
الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما
للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما راى الشارح وسيندرج عن حدثنا
وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوايد الغياثية وانما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة
نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان
كنعم وبيس وعسى اذا انشا بها الحكم ولم يكن المراد به الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم
باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير
الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو وبقوته فشبه سببية الامير للمهزم
بفاعلية جنده له واستعير الهزم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه من قبيل

والماضي و
حقيقة في الضرب الماضي مجاز

الاسناد المجازي دون اللغوي كما سيجي كنادي اصحاب الجنة فان نادي يجري على حقيقته في الحدث
والنسبة لكن استعير في زمانه لان التنادي في يوم القيامة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة
فيه للانذار وفي الاخرين باق على حقيقته امر بالتامل من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة
الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير
فارق يمكن ان يقال انه لاشك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري
فيها الاستعارة بناء على راي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلاثة لمفهوم
الفعل فاتي بثلاثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل
وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تمييز ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجها
له من خفاء القول والقولان هما قول المستدل السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا بما ذكره من ان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه تشبيه اما الاول وهو ان الحق قول الشريف
موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة لا يسلمه لكن ويقول هو اول المسئلة
وقال الشريف في اطوله في بيان حقية الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها
بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر ثم
يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله قدس سره فلان
لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها
انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل
الى الالة وينزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف او السوط وكذلك في
باقي الانواع فدليل قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان
تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان تكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل
كما في قولهم سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك
من الزمان والسبب وهذه النسب لا تقع الا مشبهة تامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح
ان يشبه بها اي يقع مشبها بها للاشياء باعتبار اي بملاحظة تلك اللوازم بان يجعل تلك
اللوازم وجه شبه وهي اي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه النسبة
الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة
الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحمه
بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في

وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية
في قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عند تفسير معاني الحروف والضمير في به عائد الى ما وفي عنه الى معنى
الحرف من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسما
لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل هي انما متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم
كون الحروف مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسما بالنظر الى الوضع
وحروفا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اي الات لملاحظة
الجزئيات احضرت الجزئيات بتعقل هذه الالات عند الوضع اي الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان
الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية
الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات
المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى
اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسندا الى قرائن بتاويل
اللفظة او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجاز مرسل عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون
الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا توجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا
عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين علاقة المجاز اي يريد ان يبين
وجه الامر بالفهم بالنظر لما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين
المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه نبه اي يريد انه لم لا
يجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء فقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في
الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اي على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر
لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام
الداعي والمعنى اتى بالمظهر في مقام يقتضي المضمر وح لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع
الضمير فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي اي لحط المظهر مكان المضمر بعينه لا
مقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس المرجع بغيره على تقدير
الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية

وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل الخ

الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قايم في بادي الراي
فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير واجب
عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما فيما نحن
فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر
من كلام الشارح كيف لا وقد اوصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفق لاستخراجها
ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول في حيز المنع لا يرد نفسها الى
المكنية الخ وانما ارتكب هذا التسامح اعتبارا للاصلين وهما التبعية والمكنية واعراضا
عن التوبيخين ولما كان المقصود مبهما ولذكر الابهام قال لا يرد نفسها الى المكنية لا وجه
لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي الخ وسيه فيما بعد الخ بحث
قال المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية الخ لا على البطلان اي بطلان
التبعية وحقية المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار
السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على
ما سيذكره والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المصنف نفسه
سيصرح بمضمونها الا ان الشارح اتى بها هنا لدفع الاعتراض على الوجه الذي اخترعه من
تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعا لاستعارة
اخرى وتلك الحاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا
في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية
فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا
محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره نفسه من تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط حسا نحو جاني اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا الصراط
المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر محقق عقلا لا حسا متحققة صوابه
متحققا متيقنا ومحتملة لهما نحو قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري
افراس الصبى ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص
وشروحه فان الاظفار استعملت في امور اي في صورة توهمية تخيلت الخ واعلم ان قرينة
الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية
واحاله على ما سياتي عطف على قوله اشارة مجازا مفعولا مطلقا لاثبات الاظفار اي اثباتا

مجازيا

مجاز ياي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الي ذلك
بل بذلك تضعف القرينة وتزول قوتها المراد من الاقتران بما يلايم الخ الاوضح الاخصر المراد
بما يلايم المستعار له ما سوي القرينة بل الاوضح الاخصر والمراد ما سوي القرينة من غير
تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع
انه لا حاجة اليه لانه سيجئ المصر ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد
بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة
المكنية السلف مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القراين كلها ولقد احسن الشر
حيث قال والمراد من الاقتران بما يلايم الخ حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا
بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل تكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا
مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا تكون مرشحة اما مجامعة للمجردة
او غير مجامعة لها وفي قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية وحينئذ
توجد المطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا يقال حاصله لا حاجة الي
تخصيص الملايم بما سوي القرينة لعدم دخولها في المستعار له ولا في ملايم المستعار منه
لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا
له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بما يلايم المستعار له بل
تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الي المشبه
المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العايد الي الموصول
والاضافة فيه من اضافة الصفة الي الموصوف والمعني بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشيء
يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلي هذا القايل ان
يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست
القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل
يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا الخ الا يري ان الشر نبه لذلك في الجواب حيث قال في الجواب
الاستعارة تتحقق بالقرينة فالاولي ان يقال بدل قوله بل تقترن بما يصير الخ لان تحقق الاستعارة
والمستعار له موقوف علي القرينة فلا حاجة الي تخصيص الملايم الموقوف علي تحقق الاستعارة
والمستعار له ومنه بما سوي القرينة لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد
الملايم بما سوي القرينة المعينة للمراد ولقايل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة

بالملايم

بل قد تكون مقالية اي لان المراد بالقرينة هنا القرينة المعينة للمراد المانعة عن الحقيقة تكون مقالية مع انها ليست من ملايم شيء المستعار منه والمستعار له اذ المشبه والمشبه بها يصيران مستعارا ومستعارا منه منه

كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في التعريف للمجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون
الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه الاولى
تقييده بالوصف بالرمي لئلا الخ وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان
بالمثال للاستعاره قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين نحو
رايت اسدا له لبد الاول ايضا تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد
مشروط بانتفا القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة
على وزن علم ليس مقصود الشارح بلبد هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب
للمقام والموافق للبيت الاتي تامل فتامل امر بالتامل لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى
ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال
القوة اخص بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة هو صوابه في التشبيه بدل
قوله في الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المصنف فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على
تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في في قوله في الاستعاره على معنى السببية اي عن بعض مبالغة
مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان اللازم الذي تصير الاستعارة
به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة
الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد وفي المصراع مبالغة حيث جعله ذا لبد فكانه
اسود اذ لا يكون لاسد الا لبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقدم الظرف والمبالغة في نفي الضعف
فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي ولا يحمل النفي على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما
انا بظلام للعبيد قال في الاطول والمقذف تجريد انه من اوقع في الوقايع كثيرا واما لو فسر بمن
كثر لحمه حتى كانه قذف ورمي باللحم فهل هو ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى
فالتقسيم باعتبار هذا تفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها
بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب البلاغة
والمبالغة والا فلا ابلغ من البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة صفة للمتكلم
ايضا ومن المبالغة هو المتكلم الحصر بنا على ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر
في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجي للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل الشذوذ والا انه
يرد عليه ان بنا اسم التفضيل من المزيد على الثلاثي غير جايز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما
مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطها بتعارضهما فيه انهما متعارضان عند

تساوي

تساوي الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على
الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة قدم الكلام على هذه الشرطية
زيادة التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح يكفي بما هو بصدده
ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق والمستعار منه في
المكنيه المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له
فيكون التخيلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال
فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي تجريدا ولا قرينة الا انه سيرده
في العقد الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب
الكشاف واما الخطيب فلم تكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار
منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم
ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا الى امره قد
ذكر الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ
الدال على الملايم بنا على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر للتعبير عن
الشي وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان
مرتبا للاستعارة في انه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديفه اي مع تابع المشبه به
وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا الخ فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها
كما مر على انه يكسر سورة قوة الترشيح كما سيجي مع ان لقايل ان يقول جواز بقا الترشيح على
حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون
الترشيح مجازا في ملايم المستعار له تامل لملايم المستعار له الحقيقي دون الوهمي
ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان
اولى اما للملايم المذكور اي ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث
قوي ظاهر فح نقل عنه في الحاشية اي حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر
يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى
اللفظ الذي هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجوه بنا على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن
المعنى المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه او مجازا مرسلا

وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو
التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملائمين
ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما
يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الي المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان
العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل ولا
يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
في الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى
ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام علي حقيقته او حمله علي المرسل المستعمل
في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي
هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة لعلاقة الاطلاق
في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام علي صفة
التجريد بعيد لانه يودي الي اعتبار شي وعدم اعتباره في حالة واحدة وح
اي حين كون الاعتصام غير باق علي معناه فتامل حتي تطلع علي حقيقة الحال
وعلي انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح
اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح
للمجاز المرسل ولا يخفي ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله له
حاصله انه ينبغي ابقا الترشيح علي حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم
المستعار له فهو بالتجريد اشبه واليق وكانه اخذه اي اخذ المص هذا
الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك من كلام الكشاف وبني المص
هذه الفريدة علي ذلك الشمول بما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب
الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف ح في كونها
مانعة عن ارادة الموضوع له فيخرج عنه الكناية المركبة علي مجموع واعتصموا
بحبل الله لا علي الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار
الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاني اسد يرمي علي الاحتمالين وهما
كون الترشيح باقيا علي حقيقته وكونه غير باق عليها ليس بمعرفة الفن
كالمستعير من الفن بل صار مالكا للفن وذا ملكة فيه ولذا يصدق
علي مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي يحل فيها الرحمة والمراد به

المركب

المركب الذي تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول اي مثالين لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقايل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف اي وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله الثالثة المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتداء قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمي باسم اخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمي تمثيلا الخ فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمي باسم فيه انه في غاية نظر تامل فالاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمي باسم اصلا بل مما فات على القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمي واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات على القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاات وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوايد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم ولقايل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر انفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فايدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بني الكلام هنا على ما اختاره اولا تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بني الكلام على ما بدا له من السهو في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلة سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري الى المركب والعارض بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز الساري الى المركب ببيان اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في المفردة وهيئة المركب الخبري الخ عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي

وقع في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات
بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد والمركب
بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد واما ان يتجوز في الكلمة للتحوز
في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم منها ان تكون كلمة حقيقة او حكما واما ان
يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في
غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز ككلمة ما ذكروا من المركبات التي
سري التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كاني
اسد يرى واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في الانشا وبالعكس
والتجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من
جهة تجوز الاجزا فهو كقولك تقدم رجلا وتوخر اخرى مع انه ليس استعارة
تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعله اي لعل مثل حفظت التورية
وحاصله ان امثال حفظت التوراة لم تستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له بل اريد اللوازم علي سبيل الكناية التعريضية وفيه
بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من
عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه
في التعريض يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانبه وناحيته ولا يصير
اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا علي حقيقته فتعين ان يكون كناية يويد
ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون الخ فانه كناية وقد مر انفا
ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف
داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني الخ لاحداث هيئة مانعة
عن خلوص الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه
احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي
واستقباح الايمان والطاعات فبسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم
على الاواني في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في
قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك
الهيئة ثم اشتق منه ختم فتكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء

التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وح يندفع بحث الشم عنه تامل
اما لو قصد تشبيه التلبس الذي لح لا يخفى ان حمل تشبيه غير الفاعلي
علي هذا المعني في غاية البعد كون القول المذكور مستعملا في التلبس
الغير الفاعلي اذ تشبيهه بذكر القول المذكور في مجرد انها من الاستعارة
المركبة التمثيلية ومما يويد ما ذكرنا من الجواب توجيه للمركب المذكور
وهو انبت الربيع البقل غير ما هو للمشهور وما هو المشهور هو
انه من باب اسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو
المشهور الا الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو
للمشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث
والزمان ويكون مجازا مفرد كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو نا
هزم الامير الجند صرح بذلك الشم في رسالته الفارسية ولا ضرورة تدعو
الي الحمل علي الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها
في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز
العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير
المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجله الي قدامه
ويوخر رجلا اخري الي خلفه فوجهه التفتازاني في شرح المفتاح
بان المراد بالرجل الخطوة والمعني تقدم خطوة قدامك وتوخر خطوة
اخري خلفك واورد عليه ان تاخر خطوة الي موضع ابتدا منه الخطوة
الاولى لا الي خلف للمتردد وجوابه ان المراد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل
له بالنسبة الي موضع الخطوة الاولي لا الخلف الذي كان قبل الخطوة الاولي
وبعد يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها وتباعد السيد
السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخري التي قد مها جعلها رجلا
اخري لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن
الظاهر ما ذكره الشارح ان اخري صفة تارة هكذا احقق للمثال لا كما حققه
التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشم اوفي واجلي من تحقيقهما
وقد خلا عن الايماء اليه اي الي ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية
والي ان للمتبوع اي شي ولا تجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعني

التلبس م بالتلبس الفاعلي

ولا تجده في شي من الصدد وح كان المناسب في الصدد الثاني التنكير ويحتمل ان يكون المعني ولا تجده في صدد بعد الرجوع الي كتب القوم فانه لو اختلج في صدد احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدد علي وزن قوس بمعني الرجوع والحمل علي ان معناه ولا تجده في صدد احد بعد صدد ري علي ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت ويقرب منه التوجيه الاول للشم ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعني الكلام ككلمة الشهادة حتي تجاوزت اي الكلمات من التعدد الي الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى للتشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو في المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه الخ من تتمة الشرط زيد في جواب من قال الخ فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه تامل فاخرجه بقوله ودل عليه الخ فانه دل علي التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اي الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد اما اذا اريد به المعني الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان بتكلف وحمل ما يخص المشبه به علي معني اعم من ان يكون خاصة له لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكره وفي شمول البيان الخ الاولي وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به علي التشبيه بل علي دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة علي التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الي هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا علي التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انفا وحاصل المعنيين انه لا يستقيم قول المصنف اتفقت كلمة القوم علي انه اذا شبه امر بآخر الخ الي قوله كان هناك استعارة بالكناية الا علي مذهب

الخطيب فقط بحيث لا بعضها اي الاتحاد بالدعوي بل المقصود بالدعوي
انما هو تقرير الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اي
عن المشبه به باسم المشبه بناء علي انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه
اسما للمشبه به حتي كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين
فالاولي ان يقال الخ يكاد يرد عليه ما يرد علي الاولي فالاولي ان يقال
اتفقت كلمة القوم علي ان في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة
بالكناية كما هو احد معاني الاظراب لم يقل احد معنيي الاظراب بصيغة
التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاظراب معني ثالثا
وهو التخييلية ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا
لعدم اختلال قول السلف لعدم ملايمته للاتفاق بل اللايم انما هو الاختلاف
المقابل حتي يتعين وجه قوله ولم يتعرض لها في ثلث فوايد والافقط بل ان
يقول لم يتعرض لها في ثلاث فوايد لا في اقل ولا في اكثر عليها والاولي وان
لم نقل مستحدثا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعني في بكونه
اللغة اي انا لم نجد استعمال التذييل بالباء في اللغة علي تضمين معني
الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال رداء مذيل
معظم طويل الذيل ام الاصوب ان لان ام المتصلة لا تستعمل
مع هل يريد به من نقد السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعل
مذهبه عديلا للمذهبهم لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية
بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة مصرحة
واضافة الاباء الي التعليم من قبيل اضافة المسبب الي السبب والمعني
لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الي ان المستعار الاولي ان
الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار
عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير اجلد لكن اللفظ
المستعار وذكر اللازم قرينة علي قصده من غرض الكلام
جواب سوال مقدر كان سايلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا
في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة علي تقديره فيه فاجاب بان ذكر
اللازم قرينة علي قصده لكن من غرض الكلام لا من حاق الكلام

حتى يكون مقدرا في نظمه مبني على جعل التشبيه الخ تفسير لقوله
وهكذا و لك ان لا تجاوز اللغة اي من اللغة الى الاصطلاح في وجه
التسمية يعني ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية
ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تجاوز
من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما تكتفي
في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شي منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي
فافهم ولعل الامر بالفهم لينبه في الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة
لان كلامه هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم
ليست كذلك بل هي مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التي
هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب
الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص بهذه القرينة بمذهب السلف
الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اي ولو كان الذهاب
الى غيره محتملا الا ان الحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول
تنوير لشانه اي اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشتهر منه بعلمه او
وصف اخر له انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد الخ والحاصل ان ترك
التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار تامل
وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ الظاهر في قوله
يشعر ظاهر كلام السكاكي الخ الى ان من هيهنا اي من مذهب السلف ان
عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه فيها مذهب
السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه
عين المشبه به ولو قال انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي لكان
اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة
ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح
تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي فكان
في الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان لم يظهور
وجه كونها استعارة فيه ايما الى ان كونها استعارة ممنوع كما سياتي

بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال الختم الله عليها اي خلقها عديمة الانتفاع
بالايات محققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهايم
التي خلقها الله تعالى خاليا عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة
على المشبه به للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فكما
انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس ههنا
من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا في
حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم
بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة
على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى
لاشتمالها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه وخص
التمثيل بها الخ حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل بها او وخص
التمثيل بها لان فضل التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كلا اي كالعدم
مبتذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه
المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان
استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية
او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عن
انها من اثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة
ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة الخ مفعول به لقوله يقتضي اي لا يقتضي
بان يحمل الخ ان امكن اي يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة
ويحمل عليه اي على المركب اي يجعل الاستعارة في المركب ما امكن لا الى الكلام
عن الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلهما
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يدور في الخلد انه
هل تسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم
التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك
عقلا من قبيل عطف الملزوم على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه
جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فالجزاء ثم دخلت

الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره اانت مالك
امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه
بالعذاب كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
في دعايهم الي الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب
عليه تنزيل بذل النبي صلى عليه وسلم جهده في دعايهم الي الايمان منزلة
انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على
ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان
النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز
عن الدعاء الي الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الي ما ذكرنا هذا
الي الايمان ما ذكره التفتازاني في حاشيته في هذا المقام حتى عادة اي صار رب ما يكون
الشبه اي وجه الشبه فيما اذا يدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه
بين كل جزء بعض من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل هو
لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه
تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل اليه له وللاستعارة
المبنية عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة
تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا
عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز مجاز م
ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هزم الامير الجند لمشابهته
اياه في التلبس اي في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا في
اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد لكن التالي باطل لانهم لم يريدوا به ما هو
المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا
عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني وللقايل ان يقول لمناقشة المص
مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس

عن قريب ولما ارتكب المص التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم
اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عنده
ونحوه فعنا ها في رسالتنا الخ حيث قال فيها السكاكي ان يقول انما اردت
بالمنية الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه حينئذ يكون مستعملا في الموت
غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على ان لفظ المشبه الخ والاظهر انه
بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي
قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه مما يذب اي مما لم يدفع الى
الان بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اي بجعل قرينة التبعية استعارة ها
بالكناية وبجعل المتبوعية التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبار
الخ فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية
التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام
السكاكي بانه يردها مع قرينتها الى الاستعارة الخ لتكون حقيقة اي جديرة
باسم الاستعارة في الغاية لانها تكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات فتكون
موافقة لباقي الاستعارة لكونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا في
الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فله اي
للسكاكي ان يعدل عن القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه
اي في الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغني
عن اعتبار التبعية بالعود لعن تخييليته التخييلية القوم لما مر انفا
ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المص
في غير موضعه ان يذكر اي ذلك الخ بعد شرحه اي عند السكاكي
فان مبنى على الرد عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى
الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد
على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما
فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل هـ
والتخييلية فرعها لانها قرينتها فالمختار ذكر حديث الرد عقب ذكر الاصل

ولو عايد تلك الاصالة ارتكب التسامح وفاقا لما اختار السكاكي رد التبعية
الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هي قرينة التبعية والتبعية مردودة
الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال
انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شي من افراد المعرف لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها
التشبيه المضمر في النفس المذكور المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه
باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه وصح لا وجه
لتسميتها استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة
في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واستعير للدلالة على ذكر التشبيه
اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حققه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه
وكانه انما انث الضمير في قوله لتسميتها استعارة باعتبار انه استعارة وكذا
الحال في ضمير كونها غير مخفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر
لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة
ابلغ من الكلام الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله
من المبالغة يلزمه شذوذ ان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه
وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى
ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر
الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل
للعدول عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل
العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف والسكاكي ارجعا ان يكون ذلك
التحقيق فايضا ممن اي من الله الذي لما اعطاه ابانا حذف المفعول
الاول لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطا
في ملهماته تعالى من فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة
بالكناية كانها مبني على التشبيه المقلوب فكانه يجعل المشبه مشبها به
مبالغة الخ تفصيل له على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب
حيث شبه غرة الصباح وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة

ليس م
لانه م

مشبه بغرته كذلك يستعار اسم للمشبه الذي كان مشبها به في التشبيه المقلوب فيكون غاية للمبالغة في كمال الخ وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهودة في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الي ان المشبه اقوي من من المشبه به حتي استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام الخ اي حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتي لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مرتبة علي الاستعارة عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس هو المعني انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا تري انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الي المنية وقرينة الكناية حالية وهو عدم وجود السبع عند فلان حين تكلم المتكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعني الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك الكنايات تجازات لا كناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اي عن انه يموت ولا ينجو من مرضه الذي هو فيه علي ما مر تحقيقه وحينئذ لا تجوز في اضافة الاظفار الي المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولي ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الي المنية ليكون الاول اشارة الي نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الي نفي مذهب السلف والاشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعاي حتي يرد الاشكال الذي ورد علي السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية تكون الخ محمولة علي المعني الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة في صورة الاستعارة بالكناية اي في موادها وامثلتها مع ان الاولي حذف الصورة ولعله اشار بالحاقها الي ان مضمون هذه القرينة تجري في المذاهب الثلاثة والاتيان في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له ويجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شيء بالصريين الخ ويجوز ان يشبه

لا

للمشبه به الذي كان مشبها في التشبيه المقلوب تمت صح

انه هو

بالصورة

شي عبر عنه بلفظ مجازي مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر
فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذا الاختلاف في
كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان
كلهم فيوذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور
على الخلاف والاتفاق الى العثور على الاتفاق من اثر الضر كتغيير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم
المر البشيع اي الكريه والحق ان يزاد عقبه واثبت لاثر الضر خاصة الطعم ليصح
تفريع قولهم فيكون الخ عليه وتكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه
المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظه الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو
غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على الملص في نقل التردد اي و
على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اي تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان
يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزايد دون دونك الاهتمام بالتخييلة
تامل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى
ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان
والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون
بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي الصايد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو
مخلب تامل وننشب زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب الكشاف
فانه يجوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل اي لفظه
على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة
لان الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق في موضعه
الاصلي يعم البيان الترشيح الظاهر ان البيان هو قولهم وانما المجاز في الاثبات
فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا اي الاثبات
كما سيصرح به عن قريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا
والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية
او موصولة والعايد محذوف فالمعنى ليس معنى كلام السلف في الكتب التي
رايناها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه احترازا عن
الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونها اي اثبات
ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بالا يتم الاستعارة

المكنية الا انه ليصح البيان والتسمية على طريق القوم وتسميته اي ذلك رة
الاثبات وقع من السلف بيانا لا انه يسمى اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبا
ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف ووجه التسمية جواب سوال مقدر
ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لايتم الخ تقديره اذا خصصت الامر
في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون التسمية
مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية
اي ان وجد في شيء اخر ليس موجبا للتسمية اي لتسمية ذلك الشيء الاخر
بذلك الاسم في كونه مستعارا او مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون
بعدم انفكاك المكني عنه عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما كان اولى ولعله
اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عنها فانه يجمع عليه
صاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنية عن التخييلية فان قرينة المكنية
عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي
ان له يجوز كونه مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي تشاع فيها استعمال
اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في ملائم المشبه وان لم يشع تكون القرينة تخييلية
وذهب المص في الفريدة الرابعة الى انها المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي
شبه بملائم المشبه به فيستعار منه لفظه لملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه
وان لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله
على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ماخذ هذه الفريدة من
حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه
به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له ويجري ان يكون القرينة
التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض
فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما مر ويجوز ان تكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات
النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارة لابطال العهد اي النقض الى هذا
الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة
التحقيقة الى غيره وهو التخييل ومن هاهنا اي من استشعار كلامه بانه ما امكن
جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشا
ما ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص

استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية صح

وجد

مختاره بعد ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية ولا يخفى ان اي مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف
فلا بد ان يأول كلامه باحد التاويلات الثلاثة التي اشار اليها الشم ان
النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي
في مقام افادة لا انه مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه
الافادة ايضا يكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد الخ وهذه الاظهار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي كما في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف
والخطيب فمجرده اى التخييل الفريدة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف
للمذاهب الثلاثة تجوز السكاكي كونه اي كون الامر اي لفظه على حذف المضاف
الى الضمير رأينا من افعال القلوب ما رأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا
و ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقولك اتيك خفوق النجم اي وقت
خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع
فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعولبه
على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في
للفعول الاول رأينا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي ان السكاكي
جعل الخ مدة رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم
التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة الخ مدة رؤيتنا
بيانهم ولا يجوز ان يكون الرويتان من افعال القلوب اذ يلغو حينيذ
التقييد بالمصدر الحيني الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته
كريما كلام لغو وتقييد بلا فايدة بخلاف ما رأيت زيدا ما رأيته كريما او رأيت
زيدا كريما ما رأيته واعلم ان فايدة التقييد بالمصدر الحيني التحرز عن
توهم الوقوع في الكذب ولم نعثر عطف على رأينا الاول من عنده اى من
جانب غير المص على نسبة التجويز الذي هو مقابل للوجوب والامتناع
اليه اي السكاكي دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين
اي تعيين ذكر الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي
اقول التجويز هنا مقابل الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قوت
في

ابن الحاجب في الكافيه ويجوز صرفه للضرورة او التناسب وانما عبر عن مذهبه
بتلك العبارة الموهمة لخلاف المقصود تزييفا لمذهبه وانها مما ينبغي ان
لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا في مقابلة الايجاب والامتناع
بل لبل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكني عنها
اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل
والهزم في هزم الامير الجند ويسميه اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف
المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر انه وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لاخفاء
فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال
رفع فلعل خيله في المشبه به الادعاء وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي
على اختراع الامور الوهمية وذلك التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريق
العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى
الحقيقي من بيان لما الموصولة ملائم للمشبه به اي اللفظ على حذف المضاف
حال عن المعنى اي كائنا للفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى
ان المتكلم صلة عدل اليه ولا يجب داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي
اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة
المبصرات لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك
الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه
توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الفريدة الرابعة كونها باعتبار
الزمان وتاخيره مختار المص على المذاهب الثلاثة المتقدمة تابع حقيقي غير
وهمي بتنبيه رادف المشبه به اي تابعه كان اي رادف المشبه به اي لفظه باقيا
على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه
على حقيقته ممنوع بناء على مختاره وقد عرفت منشائه اي منشا هذا المختار
وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه اي فيما
اختاره المص واستنبطه من كلام الكشاف فلجواز ان يكون ذلك اي البقاء
على المعنى الحقيقي كائنا فيما اذا لم يمتنع الخ ووجه ماذكره اي الباعث
على ما ذكره مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية

جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم تمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها من جانب المعني بان لم يكن للمشبه تابع لكن لك يكون باقيا على حقيقته وبعارضه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر الفريدة الثانية وهو قول الش ولا تخفي ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الي الضبط ان جعل الجميع بدلا من ما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولي من الجعل نحوين بان يكون افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الي ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا اي في جميع المواد لم يخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه به له اي للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ المشبه به المستعمل في صورة وهمية تشبيهه اياه اي رادف المشبه به له اي للمشبه متعلق بالتوهم اي كبقائها الي اخره اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات الخ الي الخ او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته ترده على لفظ المصدر اي ماهو له صلة الرد مفوضا عليك اليك فعليك برده كل تقديرها الي ماهو له والسلام عليك ان رددت كل واحد منهما الي ما هو له والا فلا يفيده التطويل ولو تليت عليه التورية والا يحتمل كان اي لفظ رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة كما قاله اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر في الفرائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده اي المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلاثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الي المصرحة الاستعارة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها وهو كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي

بدعواليه اي الي جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف

ورابعها الانقسام الي التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه
وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه يسمي
استعارة تخييلية كما نري فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب الكشاف ينقسم
قرينة المكنية الي الاستعارة المصرحة والحقيقية وفي مختار المص ينقسم الي
التخييلية والتحقيقية وكذلك تزيد اقسام الاحتمالات اعلم ان اصل الاحتمالات
لا يزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لاحتمالان العقد
فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لا تتصور الا في مذهب صاحب الكشاف
ومختار المص تامل بما هيأناه غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية
لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام بدقة
النظر والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوي الكفر والضلال
كما يسمي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله بعد ويسمي بمعنى بعد يدل عليه
قوله بعده بعد ويحتمل ان يكون بعد بمعنى يسمي بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب
للتفنن ترشيحا ما زاد على قرينة المصرحة من بيان ملايمات المشبه به ترشيحا
للمصرحة كذلك تاكيد لقوله بعده ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر
ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على
مذهب السكاكي ترشيحا لها وانما اتي بقوله لها ههنا دون المصرحة لبطلان
مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم
مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية لا يختص الترشيح بل يشمل
التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه خرج ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن
جامعا ودخل فيه القرينة فلم يكن مانعا الا ان يقال ويقترن الاستعارة
اي يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقترن الاستعارة بل بها
تصير الاستعارة استعارة او لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه وهو ما يلايم الخ ايضا اي كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه
لان الاشتراك اللفظي علة للمفهوم الثالث للترشيح فلك تحصيل ذلك المفهوم
المشترك بينهما بين التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما سيلقي الينا
للمص وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه لا بمعنى

لك وعليك بالاقبال
على استخراج تلك
الاقسام

بحماء

يدل عليه قوله فيما
بعد ولا يخفي ان
الاشتراك بين
المصرحة والمكنية

جعله

لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييده ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد ولك ان تقول لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية بعد تسميته ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رايه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رايناه كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعري ما قاله الشم الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية الخروج لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اي كما لا يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المكنية المصرحة وبلايم المستعار منه بل الاشتراك اي لا بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي كما لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل بما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصيص واقعي لجزم بان الاشتراك في الترشيح والتجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرف فدايه فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولم يسم ملايم المستعار له الزايد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من تواضع الاسما بل الاسما من توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن بالاسما بل بقيت بلا اسم فيجعل اسم ويجوز جعله اي الترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف

ما وجهه مح

والمختار المص اما الحقيقية الاستعارة فلكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية وكذا كون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكي الخ واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح الخ كما تأكيد كقوله ايضا الاولى ترك قوله للاستعارة المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه بخفي بخفي اخر ثم تفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بالاجلي فاندفع بما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو من مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو من مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو من مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد وبين ما يحمل الابن عليها على قرينة المكنية وترشيحها اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه لفظ له اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او هو مؤخرا فان استويا في القوة فالسابق دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي لعدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا تخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان الخ يحتمل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يحضر اي يتنبه به السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالاولية على المراد لا بقوة الاختصاص عند الش ولا يخفى انه الاوجه ان تجعل الجميع اي جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة الحمد لولي الانعام والصلاة والسلام على سيد الانام واله وصحبه الكرام تمت النسخة الشريفة لمولانا حسن الزيباري عفي عنه الملك الباري على شرح عصام الدين الواقع على الرسالة المنسوبة الى ابي الليث السمرقندي المشهورة برسالة الاستعارة على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى على بن محمد بن جبر الله كسره ونفس كربته باشر فتخلقه وغفر له ولوالديه ولوالده والديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولكافة المسلمين اجمعين اللهم امتنا على التوحيد وارزقنا النظر الى وجهك المجيد اللهم يا مفيض الخير والجود ويا غاية كل موجود حقق لنا الامال ولا تردنا خائبين لدي السوال

تحرير في اوايل جماد الثاني الذي هو من شهور سنة ١٢ الف وماية واحد عشر

والحمد لله رب العالمين

التخييلية ومن ع

حتى و

القرينة و

دعا لهم بالمغفرة

